الحلف مع احدهما فان سبق الاخر فمال للغنم ويأخذ مال صاحبه اليضا وان تاخر الاخر فما بين الحالف ومن معه ومال الاول للغنم وان توسط الحالف بينهما فلا شئ له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا فلا شئ لاحد منهم على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية السابعة منها في كلام المصنف على ما تقرر تتمة لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول على الراجح

وجمعها المصنف كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة في بابها وقدمها المصنف ايضا على الاوقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالبا والاصل فيها الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسياتي الكلام على النذور بفتح الهمزة واما بكسرها فهو التصديق بالقلب ثم اطلق اي اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانها تقوي الحكم على الوجود او العدم وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وشرعا اي فيه استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتامل والنذور انما جمعوا لاختلاف انواعه لا ينعقد اليمين سواء كان الي احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسمائه تعالى او صفة من صفاته تعالى اي بذاته لا بخلقه الحلول بالذات وانما هو الجسم الدال عليه فلو قال اقسم باسم من اسمائه تعالى كان اولى

[illegible]

اولى بل صوابا وكان يستغني عن العطف بعده فتامل او باسم من اسمائه فهو عطف العام على الخاص الذي لا تشترك فيه غيره هو تفسير لاسمائه تعالى المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى اولا مشتقة اولا واختصاصها به تعالى اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غيره تعالى في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد ايضا بالاسماء المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم او صفة عطف على باسم من صفات ذاته الثبوتية وتردد شيخ شيخنا في صفات ذاته الثبوتية السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي حسين صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفات الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفي كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محلها وبآثارها فليس يمينا والمصحف وكتاب الله والقرآن يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة وبالاخرين النقوش او الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاده بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه قال العلامة سم ولو شك فيما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه عندي